

من ذهب يبيع علم ان الحديث معتبر فاذا حضرا لشفيع عمود البيع وقام عن الحديث
 من غير ان يطلمها من يد من مانع بطلت شفيعته وعندم ياتيه انه لا اعتبار
 بالحديث وما من يد على هذا القول **قال** في فان طالب بلسانهم
 ولم يرافقه الى الحيا لم بطلت شفيعته يعني اذا لم يكن هناك مانع **خبر**
 وروى ابن عدي بن علي بن ابيه عن علي بن ابي طالب قال له عدي في هذا الزوج
 يعني امري فقاتل له علي بن ابي طالب فزف بينهما فقاتل الرجل لعبد طلمها باعده
 الله وقاتل له علي بن ابي طالب فزف بينهما فان شئت ايها العبد فطلق
 وان شئت فامسك **قال** ذلك على ان الشفيع اذا ترك طلب الشفيعه
 جهلاً بان ترك طلبها بطلت شفيعته لمن مؤلف العبد لم يعلم ما
 يوجبها قوله من ثبوت النكاح وعليه علي لم يعتبر جهله بذلك وعلق
 الحكم بقوله فكذلك الشفيع والمعنى ان كل واحد منهما فعل ما جهل حكمه
 فترجمه حكمه وعند الهادي عليه السلام ان شفيعه لا تبطل بالمراد به اذا كان
 قرب العهد بالاسلام بان يكون منتقلاً من اهل الحرب فانها لا تبطل
 شفيعته **قال** السيرة ط فذكره اخص في نعاليتهم وهذه الامور
 على اصلها يعني على اصل الهادي الى الحديث عليه السلام

كتاب الاجتهاد
الاصح في قولها الكتاب والسنة واجماع القوم وعليهم
 السلام ام الكتاب مقول لله تعالى فان ارضعوا لكم فانوهن اجورهن
 وقوله عز قال بالاحكام عن موشه عليه السلام انه قال لصاحبه لو شئت
 لا تحتك عليه اجراً وفوقه تعالى حاكماً عن ابي بنه شعيب عليه السلام
 استاجر ان خسر من استاجرت القوي الاميون وقوله عز وحده حكاية
 عن شعيب عليه السلام انه قال لو شئ علم افرئد ان نيكك اجدي لي فبيع
 لها تن علمان تاجرني فاشفي حجج فان اتمت عشر الف درهمك وما ارد
 ان اشق عليك وقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام ولمس
 بما به جعل بعير **قال** وفي التفسير وهذه يكون على سبيل الاجماع **قال**
 هذه الايات علمان الاستخبار كان في بشرابهم عليهم الصلاة والسلام
 وكذلك هو ثابت في شريعتنا على ما ثبت ان سنا الله تعالى **واكتفا**
السنه **خبر** فروى ابوهريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
 اعطوا الخبر اجراً قبل ان يخف عرفه وروى قبل ان يخف رثيث **خبر**
 وروى ابوهريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من استاجر اجيراً

١٥١
 في قوله
 اجراً

فليعلم اجراً **خبر** وروى ابوهريرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
 لئن انا خضتهم رجل باع اجيراً واكل ثمنه ورجل استاجر اجيراً فلهما وقاه عسلة
 لم يوف اجرتهم ومثل عطى صفوة ثم عدت **خبر** وروى ان النبي صلى الله
 واله قال استاجر رجلاً هادياً خبزاً يثراً فاحذره صلى الله عليه واله وياي يكون على
 طريف الساجل الخبزت اليلة ليل الما هزلانه بشق المقاره **قال**
 وبذلك يعنى بها الخبز **خبر** وروى انه صلى الله عليه واله
 استترى سترا وثل وعنه ورا ان يؤون بالاجرة فذرع رسول الله صلى الله عليه واله
 الفين فقال بن وان **خبر** وروى ان عمار بن النضر صلى الله عليه واله
 اجتمعت واعطى الحجام اجراته **خبر** وروى عن علي بن ابي طالب في غيبته
 صناعاً من بر **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله قال اجتمعت قام الحجام
 بضاع من بر **خبر** وروى انه صلى الله عليه واله قال ان كان ر **قال**
 يبلغ البيا فالحيامة تسلفه **واكتفا** الاجماع وذلك من اختلاف فيه بين علماء
 اعتره عليهم السلام وهو قول جماهير علماء الاسلام **قال** الله تعالى
 او قوا بالفتوى **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال المؤمنون
 عند نشر وجهم **قال** على الاجماع الصحيح لا يجوز نفضها القوم
 سواك ان قد وقر الاجماع لا وهو اجماع علماء بينا فيما علم ولا اشكال في جريان
 نفضها للعلمان **باب**

باب في الرقيبة واخذ الاجرة على تعذيب القرآن
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان قرأوا القرآن ولا تعلموا
 فيه ولا تحفظوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به فقول صلى الله عليه واله
 لا تعلموا اي لا يتجاوروا والحلية وقوله لا تحفظوا عنه اي لا تتذكروا قرآنه ويجوز
 ان يكون نقيض ليرتقوا اي جفاة بترك قرآنه **خبر** وعن عبد الله
 ابن الصامت قال كنت اعلم اهل السنة القرآن فاهدوا لي رجل منهم قوساً
 قد كرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله فقال ان اردت ان يطوقك
 بها طوقاً من تات فاقبلها **خبر** وروى عن علي عليه السلام ان رجلاً قال
 له اني لاجيبك في اتمه قال علي عليه السلام اني لا يرضك في اتمه قال ولم قال لانك
 تنصني في اذائك وتاخذ علي تعلم القرآن اجراً وقد سمعت رسول الله صلى الله
 عليه واله يقول من اخذ علي تعلم القرآن اجراً كان خطه يوم القبر
خبر وروى الهادي الى الحديث قال بلغنا عن زيد بن ابي اسد قال
 كان رجلاً من الانصار يعلم القرآن في مسجده رسول الله صلى الله عليه واله
 فاتاه رجل من كان يعمل بقرش متاع هذا لك اجلك عليه في سبيل الله

والله اعلم
 بالحق

فليعلم